

تفسير البحر المحيط

@ 214 @ الخلاف أهو منصوب أو مجرور ومن ذهب إلى { أَنْ لَا * تَأْكُلُوا } في موضع الحال أي تاركين الأكل فقوله : ضعيف لأن أن ومعمولها لا يقع حالاً وهذا منصوب عليه من سبويه ، ولا نعلم مخالفاً له ممن يعتبر وله علة مذكورة في النحو والجملة من قوله : { وَقَدْ فَصَّلَ } في موضع الحال . وقرأ العربيان وابن كثير { فَصَّلَ } و { حَرَّمَ } مبنياً للمفعول ونافع وحفص { فَصَّلَ } و { حَرَّمَ } على بنائهما للفاعل والأخزان وأبو بكر { فَصَّلَ } مبنياً للفاعل و { حَرَّمَ } مبنياً للمفعول وعطية كذلك إلا أنه خفف الصاد ومعنى { إِلَّا } ما اضطررتُمُ إِلَيْهِ } من { مَا حَرَّمَ عِلَايَكُمُ } في حالة الاختيار فإنه حلال لكم في حالة الاضطرار . قال ابن عطية : وما يريد بها جميع ما حرم كالميتة وغيرها قال هو والحوفي ، وهي في موضع نصب بالاستثناء أو الاستثناء منقطع . وقال أبو البقاء : { مَا } في موضع نصب على الاستثناء من الجنس من طريق المعنى كأنه وبخهم بترك الأكل مما سمي عليه وذلك يتضمن إباحة الأكل مطلقاً . .

{ وَإِنْ كَثِيرًا لِيُضِلُّونَ بِأَهْوَاءِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ } أي وإن كثيراً من الكفار المجادلين في المطاعم وغيرها ليضلون بالتحريم والتحليل وبأهوائهم وشهواتهم بغير علم ، أي بغير شرع من بل بمجرد أهوائهم كعمرو بن لحي ومن دونه من المشركين كأبي الأحوص بن مالك الجشمي وبديل بن ورقاء الخزاعي وحليس بن يزيد القرشي الذين اتخذوا البحائر والسواحب . وقرأ ابن كثير وأبو عمرو { لِيُضِلُّونَ } بفتح الياء هنا وفي يونس { رَبَّنَا } وفي إبراهيم { لِلَّهِ أَدَاةٌ لِيُضِلُّوا } وفي الحج { ثَانِيًا عَطْفِهِ لِيُضِلَّ } وفي لقمان { لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ } وفي لقمان { لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ } وفي الزمر { أَدَاةٌ } وضمها الكوفيون في الستة وافقهم الصحبان إلا في يونس وهنا ففتح . .

{ عِلْمٍ إِنْ رَّبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِأَلْمُعْتَدِينَ } أي بالمجاوزين الحد في الاعتداء فيحللون ويحرمون من غير إذن أو وهذا إخبار يتضمن الوعيد الشديد لمن اعتدى أي فيجازيهم على اعتدائهم . .

{ وَذَرُّوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ } { الْإِثْمِ } عام في جميع المعاصي لما عتب عليهم في ترك أكل ما سمي أو عليه أمروا بترك { الْإِثْمِ } ما فعل ظاهراً وما فعل في خفية فكأنه قال : اتركوا المعاصي ظاهرها وباطنها قاله أبو العالية ومجاهد وقتادة وعطاء وابن الأنباري والزجاج . وقال ابن عباس : ظاهره الزنا . وقال السدي : الزنا الشهير الذي

كانت العرب تفعله وباطنه اتخاذ الأخدان . وقال ابن جبير : ظاهره ما نصه [على تحريمه بقوله : { حُرِّمَتْ عَلَٰئِكُمْ } الآية { وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ } الآية ، والباطن الزنا . وقال ابن زيد : ظاهره نزع أثوابهم إذ كانوا يطوفون بالبيت عراة وباطنه الزنا . وقيل : ظاهره عمل الجوارح وباطنه عمل القلب من الكبر والحسد والعجب وسوء الاعتقاد وغير ذلك من معاصي القلب . وقيل : ظاهره الخمر وباطنه النبيذ ، وقال مجاهد أيضاً : ظاهره الزنا وباطنه ما نواه . وقال الماتريدي : الأليق أن يحمل ظاهر { الإِثْمِ وَبَاطِنِهِ } على أكل الميتة وما لم يذكر اسم [عليه ، وقال مقاتل : { الإِثْمِ } هنا الشرك وقال غيره جميع الذنوب سوى الشرك ، وكل هذه الأقوال تخصصات لا دليل عليها والظاهر العموم في المعاصي كلها من الشرك وغيره ، ظاهرها وخفيها ويدخل في هذا العموم كل ما ذكره . .

{ إِنْ السَّادِّينَ يَكْسِبُونَ الإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا يَقْتَرِفُونَ }
أي يكسبون الإثم في الدنيا سيجزون في الآخرة وهذا وعيد وتهديد للعصاة . .

{ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ } قال السخاوي قال مكحول : وروي عن أبي الدرداء وعبادة بن الصامت مثل ذلك وأجاز ذبائح أهل الكتاب وإن لم يذكر اسم [عليها ، وذهب جماعة إلى أن الآية محكمة ولا يجوز لنا أن نأكل من ذبائحهم إلا ما ذكر عليه اسم [، وروي ذلك عن علي وعائشة وابن عمر ؛ انتهى . ولا يسمى هذا نسخاً بل هو تخصيص ولما أمر بأكل ما سمى [عليه وكان مفهومه أنه لا يأكل مما لم يذكر اسم [عليه أكد هذا المفهوم بالنص عليه ، والظاهر تحريم أكل ما لم يذكر اسم [عليه عمداً كان ترك التسمية أو نسياناً وبه قال ابن عباس وابن عمر وعبد [بن عياش بن أبي ربيعة وعبد [بن يزيد الخطيمي وابن سيرين والشعبي ونافع وأبو ثور وداود في رواية . وقال أبو هريرة وابن